المحاضرة رقم 02: مؤسسات البنك الدولي

سبقت الإشارة، أن البنك الدولي يتألف من خمس (5) مؤسسات، تتسخر كلها لتنفيذ برامج وأهداف البنك الدولي، سواء تعلق الأمر بالمساعدات والهبات أو عمليات الإقراض التي تطلبها الدول متقدمة منها أو فقيرة.

1/ البنك الدولي للإنشاء والتعمير (IBRD):

لقد أُنشأ هذا البنك في سنة 1944 لغرض إعادة إعمار أوروبا بعد الحرب العالمية الثانية، واتحد مع الجمعية الدولية للتنمية ليشكلا معا البنك الدولي، إذ يعمل البنك الدولي للإنشاء والتعمير مع جميع مؤسسات البنك الدولي الأخرى؛ والقطاعين العام والخاص في الدول النامية من أجل بعث الرخاء في المجتمعات الإنسانية.

هذا، ويحصل هذا البنك على موارده المالية من الأسواق المالية العالمية، ولا أدل على ذلك من تقديمه لأكثر من خمسمائة (500) مليار دولار$ من القروض لتخفيف حدة الفقر في العالم منذ 1946. في ذات السياق، يحقق البنك الدولي من العائد على حقوق ملكيته دخلا سنويا ومن هوامش أسعار الفائدة على القروض التي يقدمها، والتي يذهب جزء منها لتغطية نفقات التشغيل الخاصة بالبنك وجزء يحتفظ به كاحتياطي، ون يعد جزء آخر يُمنح للجمعية الدولية للتنمية.

بذلك، يعد البنك الدولي للإنشاء والتعمير أكبر بنك إنمائي على مستوى العالم –ونشير هنا إلى أنه يبلغ عدد أعضاء هذا البنك 189 دولة– بحيث يقوم بتقديم منتجات مالية (إقراضات؛ تسليفات؛ ضمانات؛ إصدار وبيع سندات)، وكذا تقديمه لمساعدات تقنية تتجسد في استشارات يقدمها خبراء البنك للدول التي تطلبها، لاسيما النامية منها، ويعمل البنك كذلك على تحقيق التنمية المستدامة التي تحث عليها المؤسسة الأممية (هـ.أ.م).

2/ الجمعية الدولية للتنمية:

إن هذه المؤسسة تعتبر مقترحا أمريكيا بامتياز،وبالأخص من طرف مجلس الشيوخ، والذي تم عرضه على مجلس المحافظين للبنك من طرف رئيسه "يوجين بلاك" في شهر يناير 1960، وقد تمت المصادقة عليه من طرف الدول الأعضاء في البنك آنذاك في شهر سبتمبر 1960.

هذا، وتعمل الجمعية الدولية على تشجيع التنمية الإقتصادية في الدول الأعضاء من خلال إدارة المال للإستجابة لمقتضيات تنموية للدول الأعضاء، بحث أن هذه الجمعية تمنح قروضا طويلة الأجل بسعر فائدة منخفض للدول المتقدمة، بشروط أكثر مرونة ويسرا من تلك التي يشترطها البنك العالمي. غير أنها لا تمنح قروضا إلا بعد تقدير أهمية المشروعات المقترحة للتمويل، عبر مسار مفاوضات مع البلد المعني، والذي يُتوج بعقد اتفاقية تمويل. ننوه في ذات السياق، إلى أن أعضاء الجمعية الدولية كلهم من الدول المتطورة.

3/ هيئة التمويل الدولية (IFC):

نتجت هذه الهيئة عن مسودة اتفاقية معدة من البنك الدولي بتوجيه من الأمم المتحدة، بحيث قدم البنك مشرؤع الإتفاقية إلى الدول الأعضاء للمصادقة بتاريخ 11 أفريل 1955، وبتاريخ 20 جويلية 1956 أصبحت الإتفاقية سارية المفعول، بعد مصادقة 31 دولة عضو عليها برأسمال قُدر بـ100 مليون دولار، ويحق لأي دولة عضو في البنك الدولي الإنضمام إلى الهيئة يمثلها مندوب ينوب عنها.

تجدر الإشارة إلى أن هيئة التمويل الدولية لها مواردها الخاصة وهي بذلك مستقلة عن البنك الدولي، إذ نجد نصوص الإتفاقية تحظر وتمنع على هذه الهيئة الإقتراض من البنك الدولي، ولكنها تسمح بإجراء ترتيبات مع البنك، لاسيما ما تعلق بتحويل الأجهزة والموظفين والخدمات وتسديد النفقات الإدارية المترتبة عن ذلك طبقا لأحكام المادة الرابعة (4) من الإتفاقية، إلى حين رفع هذا الحظر في سنة 1965 بالسماح لهيئة التمويل هذه بالإستلاف من البنك وزيادة مواردها المالية.

تعمل الهيئة الدولية للتمويل بصورة خاصة على توفير ظروف ملائمة تغري المستثمرين؛ وتساعد على تدفق رؤوس الأموال على القطاع الخاص؛ وكذا العمل على إنشاء شركات استثمارية وطنية؛ وإعادة تنظيم شركات موجودة.

4/ المركز الدولي لتسوية منازعات الإستثمار(ICSID):

أُنشأ هذا المركز بموجب اتفاقية بين الدول المضيفة للإستثمار ورعايا الدول الصناعيا المستثمرة في هذه الأقاليم المضيفة، حيث تم وضع هذه الإتفاقية تحت إشراف البنك الدولي،حيث وقع على هذه الإتفاقية وصدَّق عليها 57 دولة سنة 1970، وقد كان الهدف من وراء إبرام هذه الإتفاقية هو فض المنازعات التي تنشأ بمناسبة الإستثمار من طرف الرعايا الأجانب، لاسيما مواطني الدول الصناعية.

إذ يقوم المركز الدولي لتسوية منازعات الإستثمار بإجراء الصلح والتحكيم بطلب من أحد الطرفين في أي مادة استثمارية، فضلا عن ذلك، فإن المركز يعمل تشجيع تدفق الإستثمارات الدولية والعمل على تخفيف المخاطر غير التجارية، وذلك من خلال معاهدة دولية أعدها المدراء التنفيذيون للبنك الدولي في شهر ماي 2016، بعد توقيع الدول الأعضاء عليها، حيث وافقت 153 دولة على تنفيذ قرارات التحكيم ودعمها وفقا لاتفاقية المركز الدولي لتسوية منازعات الإستثمار.

يجدر التنويه، إلى أنه يحكم هذا المركز مجلس إداري ممثل بفرد من كل دولة من الدول الأعضاء و يرأسه رئيس البنك الدولي، ينتخب هذا المجلس أمينا عاما ونائبه، كما يعمل على إدارة المركز وفق الإجراءات والأنظمة التي يضعها ويدير إجراءات الدعوى التحكيمية...إلخ.

5/ الوكالة الدولية لضمان الإستثمار متعددة الأطراف (MIGA):

أُنشأت هذه الوكالة في سنة 1988 بغرض حماية الإستثمارات من المخاطر غير التجارية، وعلى رأسها المخاطر السياسية في البلدان المضيفة للإستثمارات، لاسيما تلك البلدان التي تعرف اللإستقرار السياسي أو المراحل الإنتقالية. ذلك ما من شأنه أن يشجع الإستثمار في مختلف بقاع العالم حتى تلك التي تعرف مشاكل سياسية.

إن الوكالة الدولية لضمان الإستثمار متعددة الأطراف تلعب دورا محوريا في ضمان استثمارات طويلة الأجل للديون والأسهم، بالإضافة إلى أصول وعقود أخرى ذات فترات طويلة الأجل،فهي تعمل كضامن متعدد الأطراف للتقليل من احتمال المواجهات بين البلد المستثمر والبلد المضيف.

هذا، وتخضع هذه الوكالة لمجلس المحافظين، غير أن هذا الأخير فوض بعضا من سلطته لمجلس الإدارة، الذي يتألف من 25 مديرا يموب عن دول أو مجموعة دول عضوة في مجلس

المحافظين، و حسب مساهماتها المالية تتحدد قوة تأثير المدير من بين الـ25 مديرا، وتتوجب الإشارة هما، إلى أن الوكالة يبلغ عدد أعضائها 181 دولة: 156 دولة نامية؛ 25 دولة صناعية.

من الضروري الذكر، أن الوكالة الدولية لضمان الإستثمار متعددة الأطراف تعمل على تغطية خمسة (5) أنواع من المخاطر غير التجارية (عدم إمكانية تحويل العملات وتحويلها؛ نزع الملكية للمنفعة العامة والحروب والإرهاب والإضطرابات المدنية؛ خرق العقد وعدم احترام الإلتزامات المالية؛ ضمانات قروض المساهمين وحملة الأسهم؛ ضمان استثمارات عقود الإدارة والسندات وأنشطة التأجير واتفاقيات الإمتيازواتفاقيات الترخيص).

أ/ عـلام. ب